وما بيز بين قهوة وشوكها وبقلها اللحم النيء ومنتن • فصل ومن اضطر بان
خاف لتلف اكل وجوبا من غير محرم ونحوه من محرم ما يسد رمقه فقط • ان لم يكن في
سفر محرم • فان كان فيه ولو رجي فلا • وله التزود ان خاف • ويجب تقديم السؤال
على اكله • وان وجد ميتة وطعاما يجهل مالكه • او ميتة وصيدا حيا • او بيض
صيد سليما وهو محرم قدم الميتة • ويقدم عليها لحم صيد ذبحه محرم • ويقدم على صيد
حي طعاما يجهل مالكه • ويقدم مضطر مطلقا ميتة مختلفا فيها على مجمع عليها • ويتحرى
في مذكاة اشتبهت بميتة • ومن لم يجد الا طعام غيره فربه المضطر او الخائف
ان يضطر احق به • وليس له ايثاره • والا لزمه بذل ما يسد رمقه فقط بقيمته
ولو في ذمة معسر • فان ابى اخذه بالاسهل ثم قهرا • ويعطيه عوضه يوم اخذه
فان منعه فله قتاله عليه • فان قتل مضطر ضمنه رب الطعام بخلاف عكسه • وان
منعه الا بما فوق القيمة فاشتراه منه بذلك كراهة ان يجري بينهما دم او عجزا
عن قتاله لم يلزمه الا القيمة • وكان للنبي صلى الله عليه وسلم اخذ الماء من العطشان
وعلى كل احد ان يقيه بنفسه وماله • وله طلب ذلك • ومن اضطر الى نفع مال الغير
مع بقاء عينه وجب بذله مجانا مع عدم حاجته اليه • ومن لم يجد الا ادميا مباح
الدم كحربي • وزان محصن • فله قتله واكله • لا اكل معصوم ميت او عضو من اعضاء
نفسه فصل ومن مر بثمرة بستان لا حائط عليه ولا ناظر فله الاكل ولو بلا
حاجة مجانا • لا صعود شجرة • ولا ضربه او رميه بشيء ولا حمل ولا اكل من مجني مجموع
الا لضرورة وكذا زرع قائم وشرب لبن ماشية • والحق جماعة بذلك باقلا
وحمصا اخضرين المنح وموقوف • ويلزم مسلما ضيافة مسلم مسافر في قرية لا مصر
يوما وليلة • قدر كفايته مع ادم وانزاله ببيته مع عدم مسجد ونحوه • فان ابى
فللضيف طلبه به عند حاكم فان تعذر جاز له الاخذ من ماله • وتستحب ثلاثا
وما زاد فصدقة • وليس لضيفان قسمة طعام قدم لهم • ومن امتنع من الطيبات
بلا سبب شرعي فمبتدع • وما نقل عن احمد انه امتنع من البطيخ لعدم علمه بكيفية
اكل النبي صلى الله عليه وسلم فكذب باب الذكاة وهي ذبح او نحر
حيوان مقدور عليه مباح اكله يعيش في البر لا جراد ونحوه بقطع حلقوم ومري

وكذا لو اشترى منه بعقد
ربا كما لو اشترى ونية قمح بونيتي
قمح فانه لا يلزمه الا ونية في
مثلها كما ذكره الشيخ [illegible]

او

او عنز ممتنع • ويباح جراد ونحوه وسمك • وما لا يعيش الا في الماء بدونها الا ما يعيش
فيه وفي بر فلا بها • ويحرم بلع سمك حيا • وكره شيه حيا لا جراد • وشروط ذكاة
اربعة احدها كون فاعل عاقلا ليصح قصد التذكية • ولو متعديا او مكرها او
مميزا او قنا او انثى او جنبا او كتابيا ولو حربيا او من نصارى بني تغلب لا من احد
ابويه غير كتابي • ولا وثني ولا مجوسي • ولا زنديق • ولا مرتد ولا سكران • فلو احتك
ماكول بمحدد بيده لم يحل • ولا يعتبر قصد الاكل الثاني الالة فيحل بكل محدد حتى
حجر وقصب • وخشب • وذهب • وفضة • وعظم غير سن • وظفر ولو مغصوبا
الثالث قطع حلقوم ومري لا شيء غيرهما • ولا ابانتهما • ولا يضر رفع يده ان اتم
الذكاة على الفور • والسنة نحر ابل بطعن بمحدد في لبتها • وذبح غيرها • ومن عكس
اجزا • وذكاة ما عجز عنه كواقع في بئر • ومتوحش بجرحه حيث كان فان اعانه
غيره ككون راسه بماء ونحوه لم يحل • وما ذبح من قفاه ولو عمدا ان اتت الالة
على محل ذبحه وفيه حياة مستقرة حل والا فلا • ولو ابان راسه حل مطلقا • كما
ملتو عنقه كمعجوز عنه • وما اصابه سبب الموت من منخنقة وموقوذة
ومتردية ونطيحة واكيلة سبع ومريضة • وما صيد بشبكة او شرك او احبولة
او فخ او انقذه من مهلكة فذكاه وحياته تمكن زيادتها على حركة مذبوح حل •
والاحتياط مع تحركه ولو بيد او رجل • او طرف عين • او مصع ذنب ونحوه • وما
وجد منه ما يقارب الحركة المعهودة في الذبح المعتاد بعد ذبحه على امكان الزيادة
قبله • وما قطع حلقومه • او ابينت حشوته ونحوه فوجود حياته كعدمها الرابع
قول بسم الله عند حركة يده بذبح • وتجزي بغير عربية ولو احسنها وان يشير
اخرس • وسن معه التكبير لا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم • ومن بدا له ذبح
غير ما سمى عليه اعاد التسمية • وتسقط سهوا لا جهلا • ويضمن اجير تركها
ان حرمته • ومن ذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره حرم ولم تحل فصل وذكاة
جنين مباح خرج ميتا او متحركا كمذبوح اشعر او لا بتذكية امه • واستحب
ذبحه • ولم يبح مع حياة مستقرة الا بذبحه • ولا يؤثر محرم كمجوسي في
ذكاة امه • ومن وجا بطن ام مسميا فاصاب مذبحه فهو مذكى والام ميتة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)